

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

احتمالية تجاه: نام عنها

إننا نحتمل أن عبارة: نام عنها. لم تلحظ قاعدة الغلبة إذ تنصرف إلى النوم الاختياري فقط، و ذلك تتبعا من كتب اللغة التي قد فسرتها بمعنى أنه قد تعمد إلى النوم بدلاً عن تنفيذ الفريضة فلم يهتم بها، فراجع. فمن هذه الزاوية لو نام قهرياً وبلا اختياره لم يصدق عليه عرفاً و لغة أنه قد نام عنها، و بالتالي إن هذا التعبير ضمن الرواية يعدّ شاهد حق على أن وجوب القضاء قد انسكب على النائم المختار العديم للاهتمام، إذن فهذا التعبير يصبح مخصصاً لقاعدة الغلبة النافية للقضاء.

ربما تتسائل: ما هو السبب في أضرار هذه التدقيقات ضمن الروايات و خاصة أنها قد نقلت بالمعنى أو المضمون؟

و نجيب بأن الأصل الأولي العقلائي في نقل الروايات يستدعي النقل اللفظي إلا ما ثبت خلافه، و لهذا تُشاهد في أجواء النقلات و المرويات أن ديدنة الرواة قد جرت على الاستجازة من الإمام في النقل المعنائي، و هذا دليل على أن اكترائهم قد انصب على النقل اللفظي إلا ما خرج، فرغم أن المعنائي وفير و غزير في باب المرويات إلا أن الأصل يستدعي النقل اللفظي، و إن هذا الأسلوب في النقل اللفظي قد انطبع و انعكس تماماً في قاعدة الغلبة أيضاً و بكل وضوح.

تساؤلات و محاورات محورية حول قاعدة الغلبة

1. هل هذه القاعدة تُعذر العاجز و المعذور في الأحكام التكليفية فحسب أم تجاه الوضعية أيضاً؟

2. هل كمية حصص هذه القاعدة تعدّ ضئيلة و يسيرة أم تستبطن حصصاً كثيرة؟ و ذلك بأنه الأعلام قد اعتصموا بها في أقران الجنون و الإغماء و سلس البول و في المريض الذي قد توجب عليه الصوم شهرين متتابعين فصام الشهر الأول ثم مريض عن الشهر الثاني فهل عليه أن يعيد الشهر الأول لأنه قد أخل بالتوالي، أم يتاح له الاستمرار نظراً لهذه القاعدة، إلا أن الفقهاء لم يطبقوها على فاقد الطهورين، بينما نعتقد استيعابه لفاقد الطهورين بالتأكيد، إذ قد غلب الله عليه فصيره مغلوباً معاقاً، فبالتالي لا يتوجب عليه الوضوء و لا الصلاة.

3. هل إعراض المشهور عن قاعدة موسعة كلية متاح و مسموح و متحقق، أم لا بحيث يختص الإعراض الكاسر بالرواية المحتوية للحكم الجزئي فقط؟

4. ما هو المائز بين هذه القاعدة المُعذرة و بين قاعدة الميسور الذي لا يرضى بسقوط الميسور حيث إنها تستوجب قضاء الباقي وفقاً لمقدار قدرته و عدم عذره في الترك، فهل هما متضادان؟

5. هل قبول اتساع القاعدة سوف يُفضي إلى عويصة تخصيص الأكثر الذي قد صرح به السيد الخميني ضمن كتاب الطهارة قائلاً: إن الأخذ بهذا العموم مشكل؛ لورود تخصيصات كثيرة عليه، والإنصاف: أن القواعد (و الصناعة) و إن تقتضي سقوطه (العموم)

إِلَّا أَنْ الاحتياط لا ينبغي أن يترك (فَيُسْتَحْسَن له الإعادة). [1]

6. هل هناك تمايز ما بين الاستناد الاختياري إلى الشخص بحيث لا يعدّ معذوراً إذ الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار، وبين الاستناد القهري إلى الله فيعدّ معذوراً، أم أنه لا تفاوت بينهما بل كافة الأحداث يعود مصيرها وتُنسب إلى قدرة الله فيجعله معذوراً ومغلوباً ثم يندرج ضمن القاعدة وذلك نظراً إلى الآية التالية: قل كل من عند الله. ولهذا قد قال الفلاسفة بأن الفاعل المباشر يعدّ فاعلاً قريباً وأن العلة (الله) تعدّ فاعلاً بعيداً لأن كافة الصنائع والوقائع تعدّ في سلسلة العلل الإلهية، حيث قد برهن علماء الفلسفة بأن فعل المعلول يعدّ فعل المُعلَّل أيضاً وأن مرتكبات الإنسان تُحسب من صنائع وأفعال الله تعالى، ومما يدعم هذا الكلام هي الآية التالية: وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى. لأن الله مسبب الأسباب المباشرة والوسيلة فبالتالي يعدّ غالباً وقاهرًا على العالم بأسره، فما هي الإجابة الصارمة؟

7. هل القاعدة تحتوي المكره ليصبح معذوراً أم لا يعدّ المكره مغلوباً إذ لا ينسب إلى الله؟

نبذة من مقالة صاحب الجواهر حول القاعدة

وقال صاحب الجواهر:

(الثامنة) من به السلس أي الداء الذي لا يتمسك بسببه بوله كما عن مجمع البحرين وصرح به غير واحد من الأصحاب، قيل يتوضأ لكل صلاة عندها، فلا يجمع بين صلاتين فما زاد بوضوء، كما هو خيرة الخلاف والمعتبر و..... وكيف كان فهذا القول هو المشهور بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً، بل قد يظهر من الخلاف دعوى الإجماع عليه. وقيل يصلى بوضوء واحد صلوات إلى أن يحدث حدث آخر كما عن المبسوط، و مال إليه بعض متأخري المتأخرين..... وقيل يصلي الظهر والعصر بوضوء، والمغرب والعشاء بوضوء، والصبح بوضوء، كما هو خيرة العلامة في المنتهى، وربما مال إليه بعض متأخري المتأخرين أيضاً. حجة (الأول) عموم ما دل على ناقضية البول، والضرورة تنقذ بقدرها، فيقتصر على الصلاة الواحدة..... وحجة (الثاني) ما رواه الشيخ في التهذيب في الموثق [2] قال: «سألته عن رجل أخذ تقطير في فرجه إما دم أو غيره، قال: فليضع خريطة (قماش) وليتوضأ وليصل، فإنما ذلك بلاء ابتلي به، فلا يُعَيَّنْ إِلَّا من الحدث الذي يتوضأ منه» فان الظاهر ان المراد بالحدث الذي يتوضأ منه ما كان خارجاً على حسب المعتاد، فلا يعتد بالتقطير الذي اعتراه من المرض ونحوه لا نجاسة ولا حدثاً، ولعل التعليل (فإنما ذلك بلاء) فيها إشارة إلى ما ورد من الاخبار الكثيرة (المتواترة لفظياً) أنه: كل ما غلب الله عليه فهو أولى بالعذر. وفي بعضها انه (ليس على صاحبه شيء) وقد ورد في حقها (القاعدة) انها من الباب التي يفتح منها ألف باب، ومما سمعت تصح دلالتها على كون المراد منها: ان كل ما (واجب) غلب الله من الشرط أو المانع أو الجزء أو الكل (بحيث قد عجز عن كل العمل) فالله أولى بالعذر فيه، بمعنى يسقط حكم المغلوب عليه (بمقدار الفعل المغلوب عليه) ويبقى الباقي، فيكون المعنى أن الله غلب عليه بهذا الإخراج من البول مثلاً، فيسقط حكمه من الناقضية لهذا الوضوء ونحوه (فوضوء المغلوب عليه يظل سليماً وممتداً حكماً إذ القاعدة تعدّ حاکمة تجاه أدلة النواقض فلا يُنقض وضوئه) فتأمل. [3]

بل يمكن أن نترقى لنقول بأن هذه القاعدة تتفوق وتحكم على الاستثناء الوارد ضمن قاعدة: لا تعاد الصلاة إلا من خمس: الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود. فلو ترك تلکم الخمسة عذراً ومغلوبية سواء بسبب الجهل القهري أو النسيان أو الغفلة والسهو أو... لفتحت هذه القاعدة ذراعيها ومنّت عليهم جميعاً بحيث ترفع عنهم الإعادة والقضاء حتى عن العناصر الخمسة المستثناة وكل ذلك ببركة حكومتها ومدى طاقة دلالتها العالية حيث تحسبهم مغلوبين ومعذورين واقعاً فلا إعادة ولا قضاء أساساً. (و سوف يرفض الأستاذ هذه الحكومة لاحقاً)

[1] خميني، روح الله، رهبر انقلاب و بنیان گذار جمهوری اسلامی ایران. مؤسسه تنظیم و نشر آثار امام خميني (س) - دفتر قم. كتاب الطهارة (امام)، جلد: ٢، صفحہ: ٤٠٠، 1392 ه.ش.، تهران - ایران، مؤسسة تنظيم و نشر آثار الإمام الخميني (قدس سره)

[2] الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب نواقض الوضوء - حديث ٩.

[3] صاحب جواهر، محمدحسن بن باقر. محقق و معلق محمود قوچانی، و علی آخوندی، و عباس قوچانی، و رضا استادی. مصحح ابراهیم میانجی. نویسنده جعفر بن حسن محقق حلی. ، جواهر الکلام (ط. القديمة)، جلد: ٢، صفحہ: ٣٢٠ ، بیروت - لبنان، دار إحياء التراث العربي.